الأمم المتحدة

S/AC.49/2017/119

مجلس الأمن

Distr.: General
14 November 2017
Arabic
Original: French

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتتشرّف بأن تحيل إليه طيّه تقريرا عن تنفيذ فرنسا للقرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)، وفقا لأحكام الفقرة ١٨منه، وللقرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، وفقا لأحكام الفقرة ١٩ منه (انظر المرفق).

010218 260118 18-00122 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة

تقرير مقدم من فرنسا بشأن تنفيذ القرارين ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧)

أولا – مقدمة

يعزز القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠١٧ والقرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ نظام الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الديمقراطية.

ويفرض القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)، في جملة أمور، حظرا تاما على المعاملات المتعلقة بالفحم والحديد وركائز الحديد، ويضيف الرصاص وركائز الرصاص إلى قائمة السلع الأساسية المحظورة. ويحظر توظيف ودفع أجور عمال جدد من رعايا جمهورية كوريا الديمقراطية يستخدمون لتوليد إيرادات التصدير، فضلا عن تصدير جمهورية كوريا الديمقراطية للأغذية البحرية. وبالنسبة للمسائل المالية، يحظر افتتاح مشاريع مشتركة أو كيانات تعاونية مع جمهورية كوريا الديمقراطية أو التوسع في مشاريع مشتركة قائمة بالفعل ويوضح أن الشركات التي تؤدي خدمات مالية تعتبر مؤسسات مالية لأغراض تنفيذ الجزاءات ذات الصلة وأن الفقرة ١١ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) تنطبق أيضا على مُقاصة الأموال التي تتم عبر أراضي جميع الدول الأعضاء. وأخيرا، يحدد تسعة أفراد إضافيين وأربع كيانات إضافية لإدراجهم في القائمة ويوفر معلومات مستكملة بشأن فردين سبق إدراجهما في القائمة.

أما القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، فينشئ حظرا تاما على بيع جميع المواد المكثفة وسوائل الغاز الطبيعي أو توريدها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الديمقراطية ويفرض حدا أقصى على عدد براميل المنتجات النفطية المكررة التي يمكن بيعها أو توريدها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الديمقراطية. ويفرض أيضا قيودا تتعلق بتوريد كمية من النفط الخام إلى جمهورية كوريا الديمقراطية تزيد عن الكمية التي وردتها الدول الأعضاء أو باعتها أو نقلتها خلال فترة الاثني عشر شهرا السابقة لاتخاذ هذا القرار، أو ببيعها أو نقلها إليها في أي فترة من فترات اثني عشر شهرا بعد تاريخ اتخاذ هذا القرار. ويحظر على جمهورية كوريا الديمقراطية تصدير المنسوجات وعلى الدول الأعضاء إصدار تراخيص عمل لرعايا جمهورية كوريا الديمقراطية فيما عدا تراخيص العمل التي أبرمت بشأنها عقود خطية قبل اتخاذ هذا القرار. ويحظر جميع المشاريع المشتركة أو الكيانات التعاونية، الجديدة منها والقائمة، مع كيانات أو أفراد تابعين لجمهورية كوريا الديمقراطية. ويوضح من جهة أخرى الطلب الموجه إلى الدول الأعضاء بأن تقوم بتفتيش السفن في أعالي البحار، بموافقة دولة العلم. وأخيرا، يحدد فردا واحدا إضافيا وثلاث كيانات إضافية خاضعين للجزاءات.

وفي الفقرة ١٨ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)، إن مجلس الأمن:

”يقرر أن تقدم الدول الأعضاء تقريرا إلى مجلس الأمن في غضون تسعين يوما من اتخاذ هذا القرار، وبعد ذلك بناء على طلب اللجنة، عن التدابير الملموسة التي تتخذها من أجل التنفيذ الفعال لأحكام هذا القرار، ويطلب إلى فريق الخبراء أن يواصل جهوده الرامية إلى

مساعدة الدول الأعضاء في إعداد وتقديم هذه التقارير في المواعيد المحددة، وذلك بالتعاون مع غيره من أفرقة الأمم المتحدة المعنية برصد الجزاءات؛“

وفي الفقرة ١٩ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، يُطلب من الدول الأعضاء، على النحو عينه، أن تقدم تقريرا إلى مجلس الأمن عن تنفيذ أحكام هذا القرار، في غضون تسعين يوما من اتخاذه.

ووفقا لهذه الأحكام، تود فرنسا أن توجه انتباه مجلس الأمن إلى التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار وكذلك القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧).

(أ) وضع الاتحاد الأوروبي تدابير تقييدية تُتخذ ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بعد التجربة النووية الأولى التي قامت بها، وأدرجت جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة في قانون الاتحاد الأوروبي عن طريق لوائح مجلس الاتحاد الأوروبي وتوجيهاته. واتخذ الاتحاد الأوروبي أيضا تدابير إضافية بصورة مستقلة. وتستهدف هذه التدابير برامج الأسلحة النووية والبرامج النووية، فضلا عن البرامج ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل الأخرى وبرامج القذائف التسيارية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتشمل هذه التدابير حظر تصدير واستيراد الأسلحة والسلع والخدمات والتكنولوجيات التي يمكن أن تسهم في تلك البرامج.

وبموجب قراره 2017/1838 (CFSP) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، اتخذ مجلس الاتحاد الأوروبي تدابير لتنفيذ قراري مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، لا سيما ما يلي:

- تمديد الحظر المفروض على تصدير بعض السلع إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واستيرادها منها، فضلا عن القيود المفروضة على القيام باستثمارات في ذلك البلد؛
- حظر إصدار تراخيص عمل لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في نطاق الولاية القضائية لكل من الدول الأعضاء؛
- تعزيز اعتراض سفن الشحن في البحر.

وأدرجت أسماء الأفراد العشرة الإضافيين والكيانات السبع الإضافية المحددين بموجب قراري مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) في قائمة الأفراد والكيانات الخاضعين لتجميد الأصول وللقيود المفروضة على السفر بموجب قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1573 (CFSP) المعتمد في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

واتخذ مجلس الاتحاد الأوروبي أيضا، بموجب قراره 2017/1860 (CFSP) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، تدابير مستقلة لزيادة الضغوط المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لكي تمتثل لالتزاماتها المحددة بموجب قرارات مجلس الأمن. وأضيفت أسماء ثلاثة أفراد وست كيانات إلى قائمة الأفراد والكيانات المدرجة في المرفقين الثاني والثالث للقرار 2016/849 (CFSP) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦.

(ب) على الصعيد الوطني، عززت فرنسا قانونها الداخلي من خلال القانون الصادر في ١٤ آذار/مارس ٢٠١١ بشأن مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. ويحدد هذا القانون على وجه الخصوص تمويل الانتشار بوصفه جريمة قائمة بذاتها.

ويعرض هذا التقرير بالتفصيل التدابير التي اتخذتها فرنسا عملا بالقرارين ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) استكمالا للتشريعات الأوروبية.

ثانيا – تجميد الأصول والموارد الاقتصادية

تُبلَّغ المصارف والمؤسسات المالية الفرنسية بالتدابير التي اتخذها الاتحاد الأوروبي بشأن تعيين الأفراد والكيانات من خلال وسائل منها الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، والقائمة الموحدة للجزاءات المالية للاتحاد الأوروبي، والموقع الشبكي للإدارة العامة للخزانة الذي يتيح صفحة مخصصة لنظام الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وقائمة موحدة بالأصول المجمدة المعمول بها في فرنسا. ويتوجب على تلك المصارف والمؤسسات تنفيذ هذه التدابير دون تأخير.

وتنص المادة L562-3 من القانون النقدي والمالي على أنه يجوز لوزير الاقتصاد أن يقرر، لفترة ستة أشهر قابلة للتجديد، تجميد كافة الأموال والأدوات المالية والموارد الاقتصادية المملوكة للأفراد والكيانات الذين يحددهم مجلس الأمن أو الاتحاد الأوروبي أو جزء منها. ولقد نُفذ هذا التجميد بموجب أمر صادر عن وزير الاقتصاد والشؤون المالية في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٧ بشأن الأفراد والكيانات المحددة أسماؤهم في القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)، وبموجب أمر صادر عن وزير الاقتصاد والشؤون المالية في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ بشأن الأفراد والكيانات المحددة أسماؤهم في القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، بانتظار اعتماد تشريعات أوروبية.

ثالثا – تفتيش السفن

تخضع حمولات السفن، التي يتم تفريغها وتسري عليها إجراءات الجمارك، لعمليات الرقابة المسبقة (عند التخليص الجمركي) التي تستند إلى أحكام قانون الجمارك للاتحاد الأوروبي.

إلا أن قانون الجمارك للاتحاد الأوروبي لا يسمح بإجراء تفتيش على متن السفن. ويرد الإطار القانوني لهذه العمليات في المادتين ٦٢ و ٦٣ من قانون الجمارك الفرنسي.

تتم مجمل عمليات الرقابة المتعلقة بالسفن الموجودة في عرض البحر أو الراسية في مرفأ أو مرسى أو خليج في ظروف مماثلة على النحو التالي:

- تجرى عمليات الرقابة ليلا ونهارا؛
- تجرى عمليات الرقابة دون مؤشرات تدل مسبقا عن وجود غش؛
- يجوز لأي موظف جمارك أن يمارس حق الزيارة دون تصريح خاص؛
- تتصل الزيارة بكافة أجزاء السفينة، بما في ذلك تلك المخصصة لأغراض الاستعمال الشخصي أو السكن؛
- تتم الزيارة بحضور قبطان السفينة أو من يمثله؛
- في حال زيارة مكان مخصص لأغراض الاستعمال الشخصي أو السكن، تتم عملية الرقابة بحضور شاغل هذا المكان، أو في حال غيابه، بحضور قبطان السفينة أو من يمثله؛

- يجوز إبقاء الأشخاص الموجودين على متن السفينة تحت تصرف الموظفين القائمين بعملية الرقابة لفترة لا تزيد عن الوقت اللازم لإنجاز هذه العملية شريطة ألا يكونوا محتجزين ضد إرادتهم أو خاضعين لأي تدابير قسرية؛
- يكتب موظفو الجمارك محضر الزيارة بعد انتهاء عمليات الرقابة؛
- تُسلم نسخة من محضر الزيارة فورا إلى قبطان السفينة، وعند الاقتضاء، إلى من يمثله وإلى كل من شاغلي الأماكن المخصصة لأغراض الاستعمال الشخصي أو السكن التي تمت زيارتها، بغض النظر عن نتائج الزيارة؛
- يحق لأي من شاغلي الأماكن المخصصة لأغراض الاستعمال الشخصي أو السكن التي تمت زيارتها الطعن بإجراءات الزيارة.

ويتعلق الحكم الخاص الوحيد بالحالة التي تتصل فيها الرقابة بالأجزاء المخصصة لأغراض الاستعمال الشخصي أو السكن في سفينة موجودة لمدة ٧٢ ساعة على الأقل في ميناء أو مرسى أو رصيف، عندما يرفض شاغل (أو شاغلو) تلك الأماكن السماح لموظفي الجمارك بالدخول إليها. وفي هذه الحالة بالذات، لا يجوز لأولئك الموظفين الدخول إلى الأماكن المخصصة لأغراض الاستعمال الشخصي أو السكن دون الحصول على إذن من قاضي الحريات والاحتجاز التابع للمحكمة العليا في المكان التي توجد فيه دائرة الجمارك التي يكون الموظفون المكلفون بعملية الرقابة تابعين لها.

وعند الانتهاء من عملية الرقابة، يجب أن تشكل أي زيارة موضوع محضر يُطلب من قبطان السفينة أو من يمثله التوقيع عليه بعد قراءته.

وتنفذ هذه الأحكام في حالة تفتيش سفينة وفقا لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

رابعا – التدابير القطاعية

بغية تنفيذ أحكام لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 2017/1509 المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فيما يتعلق بالتدفقات الفعلية للسلع، ضمّنت الإدارة العامة للجمارك والرسوم غير المباشرة النظام المحوسب لتجهيز إجراءات التخليص الجمركي معايير تسمح بوقف هذه التدفقات.

وتشمل معايير الاختيار هذه جميع الواردات والصادرات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإليها، وكذلك الواردات والصادرات من المنتجات التي يكون منشؤها في أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وهي تشمل أيضا التدفقات التي يتعين الحصول على ترخيص خاص لاستيرادها أو تصديرها.

خامسا – الموارد المالية

ألف – مشاريع مشتركة وكيانات تعاونية مع أفراد أو كيانات تابعين لجمهورية كوريا الديمقراطية

على حد علم الحكومة الفرنسية، لا توجد أي مشاريع مشتركة أو كيانات تعاونية أنشأها مواطنون فرنسيون مع أفراد أو كيانات تابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو مشاريع مشتركة أو كيانات تعاونية قائمة في الأراضي الفرنسية.

باء – الخدمات المالية

أدرج حظر مُقاصة الأموال مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ١٥٤٨/٢٠١٧ المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. ونظرا إلى أن اللوائح الأوروبية تطبق فورا في الدول الأعضاء حالما تُنشر في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، فإن سريان هذا التدبير يبدأ فورا في القانون الوطني.

وتعتبر المادة ٤٥١ مكررا من قانون الجمارك الفرنسي العلاقات المالية مع الخارج بمثابة عمليات اقتصادية ومالية، سواء أجريت في فرنسا أو أثناء تدفق الأموال إلى الخارج أو لحساب أشخاص طبيعيين أو اعتباريين مشمولين باللوائح الأوروبية المعتمدة عملا بالمادة ٢١٥ من المعاهدة المنظِّمة لعمل الاتحاد الأوروبي أو المعاهدات والاتفاقات الدولية التي يتم اعتمادها والتصديق عليها بانتظام.

وتنص هذه اللوائح التنفيذية على تجميد الأموال والموارد الاقتصادية للأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في مرفقاتها.

وانتهاك الجزاءات الاقتصادية والمالية التي تفرضها اللوائح الأوروبية يشكل مخالفة للقانون ولنظام العلاقات المالية مع الخارج، قد تدرج في استنتاجات موظفي الجمارك بموجب المادة ٤٥٩ من قانون الجمارك. وتكون العقوبات شديدة، حيث يعاقب مرتكبو المخالفة بالسجن لمدة خمس سنوات، وبمصادرة جسم الجريمة، ووسائل النقل المستخدمة، والممتلكات والأصول المكتسبة من جراء ارتكابها، وبدفع غرامة تعادل، في حدها الأدنى، المبلغ الذي انطوت عليه المخالفة، وفي حدها الأقصى، ضعف ذلك المبلغ.